المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّ َهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم ا الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين...».[476] (398) السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «ليس أعراب المسلمين لهم في الفيء والغنيمة شيء، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين».[477] عن طريق الإماميّة: (399) الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن الأعراب، عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلاّ أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم». قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا».[478] (400) الكافي: عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء من الغنائم... وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي ; لأنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على أنّه إن دهم رسول ا (صلى ا عليه وآله) من عدوّه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم...».[479] (401) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: «إن النبي (صلى ا عليه وآله) كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى ا (عزّ وجلّ) في خاصّة نفسه، ثمّ في